الأذان والإقامة

إقامة غير من أذَّن

السؤال: **أذنت وجاء شخص ثانٍ وأقام الصلاة لحظة وصول الإمام، مع العلم أنني كنت موجودًا في روضة المسجد، فما الحكم في ذلكم؟**

الجواب: الحكم أن من أذن فهو يقيم، وهو الأولى بالإقامة من غيره، لكن لو أَذِن لغيره أن يقيم وتنازل عن حقه في هذا فإنه لا مانع، فالصلاة صحيحة والإقامة صحيحة، ولا أثر على الصلاة في ذلك، لكن الأصل أن من أذن فهو يقيم، والإقامة من غير استئذانه ومن غير إذنه افتيات عليه، فلا تجوز بحال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون 30/3/1433هـ